

إعلان دستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتي :

«ينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة